الطلافهم بامتناعه من العمارة بالة نفسه والقسمة
عناد منه فكن شريكه من الانتفاع به للضرورة
فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها
والا فلا شريك تملك قدر حصته منه بالقيمة
اخذا من قولهم في دار علوها لواحد وسفلها
لاخر وانهدمت لا يجبر احدهما الاخر ولذي العلو
بناء السفل السكن في المعاد لان العرصة ملكه
وهدمه ان بنا قبل امتناعه نعم ان بنا
الاعلى علوه امتنع هدم الاسفل للسفل لكن يملكه
بقيمته اما اذا بنى السفل بعد امتناعه فليس
للاسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتقصيره اه فامتناع
غير الباني مجوز للاعادة ومانع للهدم والتملك وعدمه
مجوز لهما ومجوز لهما ملكه يضع عليه ما شاء و
ينقضه اذا شاء لانه بالته ولا حق لغيره فيه ومن
ثم لو كان للممتنع عليه حمل جبر الباني من تمكينه وتوقف
ليعيده ويعود حقه كما كان وقد يستشكل
بان الممتنع قد يوافقه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم
من اعادته فيتضرر بهدمه وحينئذ فينبغي اجبار
هنا دفعا كذلك الضرر الناشي عنه ولو قال الاخر
لا تنقضه واغرم حصتي لم تلزمه اجابته
على الجديد كما لا يلزمه ابتدا العمارة وان اراد

اعادته

اعادته بنقضه بكسر النون وضمها المشترك فللاخر
منعه كساير الاعيان المشتركة وقيل لا والطال جمع في
الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين
هذا وما مر من ان الامتناع من الاعاده معه يجوز له
البنا في العرصه بان تلك فيها تفويت منفعة لا غير
وهنا تفويت عين فتوسع ثم ما لم يسامح هنا ولو
تعاونا بيدنهما او باجرة اخرجا بحسب ملكهما
على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان
ولا يصح هنا شرط زيادة لاحدهما لانه شرط عوض
من غير معوض ولو انفرد احدهما باعادته بنقضه
وشرط الاخر الاذن له زيادة فتكون في مقابلة
عمله في نصيب الاخر جاز وكانت في مقابلة عمله
في نصيب الاخر فاذا كان بينهما نصفين وشرط
له سدس النقض اي قدره من حصته او من العرصه
او سدسها كان له ثلثا ذلك نعم يشترط
ان يشرط له ما ذكر حالا لا بعد البنا لان الاعيان لا
تؤجل ويجوز ان يعيد صالة لنفسه ليكون للاخر
فيما اعيد بها جزا او يشرط له الاخر زيادة تكون
في مقابلة عمله مع جزء من الته واذا شرط له سدس
العرصه في مقابلة عمله وثلث الته كان له ثلثاها
وفي هذا جمع بين بيع واجارة مع جوازه وحينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)